

إجراءات التشغيل القياسية	محافظة الجيزة حي جنوب الجيزة المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين
الموضوع: طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط	
ال المرجع: قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	رقم الإصدار: ١
تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١١	

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب وصفته : صناعته جنسه:

عنوان المراسلات :

اسم المالك ولقبه :

عنوان المراسلات :

موقع المبنى محل الترخيص : رقم شارع قسم:

بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها :

المهندس المشرف على التنفيذ :

رقم القيد بالنقابة : رقم القيد بالسجل الهندسى :

عرض الشارع أمام المبنى :

أرجو التصريح لي بإجراء الأعمال الموضحه بعاليه - طبقاً لأحكام القانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن

تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية والقرارات

المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

تحريراً في : / / ٢٠٠

..... توقيع الطالب بطاقة الرقم القومي رقم :

..... توقيع المالك بطاقة الرقم القومي رقم :

الرسم المستحق للمعاينة وفحص المستندات :

الموضوع / القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة (طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط بوحدات الادارة المحلية بالمحافظة) .

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

مستندات تقدم مرفقة بالطلب :

١. صورة بطاقة الرقم القومي (والأصل للاطلاع) .
٢. عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبني المطلوب هدمه .
٣. شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلافه .
٤. كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبني المطلوب هدمه يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبني مع تقديم إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد ذلك .
٥. رسم مبسط للموقع مبيناً عليه المبني المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة معتمداً من مهندس نقابي مدنى أو عمارة
٦. توكييل رسمي في حالة الوكالة .

مستندات تقدم قبل الشروع في تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها :

١. تعهد من (مهندس نقابي أو مكتب هندي) إنسائى أو معماري بالشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ .
٢. تقرير هندي مشتملاً على الأسلوب الذى سيتبع فى تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع فى تأمين سلامة المباني المجاورة .
٣. مستند يفيد التعاقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها فإذا كانت قيمة الاعمال تقل عن القيمة المحددة فى قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء فيتوجه المقاول بطلب إلغاء التعاقد .
٤. ثانياً :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قيمة رسوم المعاينة	إجمالي مسطحات المبني
١٠٠ جنيه	٤٠٠ م٢ حتى
٢٠٠ جنيه	٤٠٠ م٢ حتى
٤٠٠ جنيه	٦٠٠ م٢ حتى
٦٠٠ جنيه	١٥٠٠ م١ حتى
٨٠٠ جنيه	١٥٠٠ م٢ مايزيد على

- ٣ جنيه ضريبة نوعية و ١ قروش رسم تنمية موارد
- ثالثاً :- التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمة :
- ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ اضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

المحافظة :- ت/ ٣٧٧٩٤٨٧٦

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ٢٢٩٠٢٧٢٨٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت/ ٢٢٩٠٢٧٢